

تمهيد

الرد على الفقرة الأولى: (1): مضار التدخين

الرد على الفقرة الأولى: (2): الأدلة القرآنية على تحريم التدخين

الرد على الفقرة الأولى: (3): أدلة تحريم التدخين من السنة

الرد على الفقرة الأولى: (4): أضرار أخرى للتدخين و اختلاف العلماء حول حكمه

الرد على الفقرة الثانية

الرد على الفقرة الثالثة

الرد على الفقرة الرابعة

تمهيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الكريم، العزيز الحكيم، الرؤوف الرحيم، الذي أحل لعباده الطيبات بمنته، وحرّم عليهم الخبائث بحكمته، وجعل في حلاله سعة لهم عن الحرام، وفي طاعته غنية لهم عن الآثام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي العربي، الذي بعثه الله برسالة الرحمة الجامعة المانعة، المنطوية على إباحة كل صالح للأنام، ونافع للعقول والأجسام، وتحريم كل ما أدى إلى الضرر والأسقام، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغرّ الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وافاني من أحد الإخوة الأعزة بجمهورية موريتانيا الشقيقة سؤال عن التدخين وحكمه. ها هو ذا كما تضمنته رسالته.

- أ- هل التدخين حلال أم حرام؟ وما هي النصوص الدالة على ذلك؟
- ب- هل الأصل في الشجرة هو الحرمة أم الحلية؟
- ج- ولو أضيفت إليه مادة حرام بالنجس أو...؟ هل هي مكروهة أو غير مكروهة؟
- د - ما حكم من حرم حلالاً أو أحل حراماً بدون بينة؟

ثم أتبع ذلك بيان اختلاف فتوى العلماء الذين استفتوهم بين قائل بالكراهة وآخر يذهب إلى التحريم.

هذا وإني أستعين الله على إجابته على كل هذه الفقرات بقدر ما يسمح لي خاطر، ويتسع له المقام، ولو كان ذلك باختصار فإن التوسع في الإجابة عليها يفضي إلى إطالة لا يتسع لها الوقت، ولا تسمح بها الظروف، والله نعم المعين وبيده التوفيق.

الرد على الفقرة الأولى: (1): مضار التدخين :

الفقرة الأولى: جوابها أن التدخين شر غير مقرون بخير، وضرر لم يمتزج بمنفعة، ومفسدة لا تخالطها مصلحة فهو مضر بالجسم والعقل، والمال والنسل، ومفسد للدين والمروءة، بل هو ذاهب بخير الحياة جميعا، ومكدر لصفوها، ومقلق لأمنها، فهو بلاء يسوقه المدخن إلى نفسه، وحتف ينساق إليه بقدميه، وسم زعاف يتناوله بيده ويتجرعه بفيه، فضرره أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وأثبت من أن يفتقر إلى برهان، فكفى بالصيحات المدوية التي تنطلق من حناجر الأطباء، تكاد تنشق منها حيازيمهم، منذرة للعالم بأسره بخطر هذه الآفة القاتلة، التي تحصد الأرواح حصدا، وتهد الصحة هدا، وتقلب الحياة إلى جحيم لا يطاق، وتعطل المواهب، وتميت الملكات، وتقضي على الطاقات، ولا يختلف في ذلك اثنان من الذين خبروا الطب أو درسوا ما حرره الأطباء في ذلك، فكم من طبيب كادت أنامله تتآكل مما أمسك القلم، ليرسل صيحات الإنذار إلى العالم من عاقبة هذا الخطر الذي يهلك الحرث والنسل، ويدمر الإنسان والبيئة.

وقد تضافرت جهود المنظمات الصحية الإقليمية والعالمية على بيان ما اكتشف وما يزال يكتشف يوما بعد يوم، وساعة إثر ساعة من مضار هذا الداء العضال، ولا تكاد تكون قضية مسلمة لدى الأطباء جميعا من غير فرق بين مسلم وكافر وبين بر وفاجر وبين معافي ومبتلى كقضية التدخين، وضرره على المدخن وغيره، وانعكاس أثره على البشر والبيئة، حتى أنه لو جمع ما حرروه في ذلك لكان وحده كافيا لأن يملأ مكتبات ضخمة. وحسبي أن أشير إلى ما صدر من منظمة الصحة العالمية، ومن مؤتمرات وندوات طبية وبيئية، وكتابات أعدت من مهرة الأطباء درسوا هذا الخطر عن كثب، كالدكتور محمد علي البار والدكتور نبيل صبحي الطويل والدكتور سلامة السقا والدكتور أسامة أمين الخولي والدكتور فاضل حسن وغيرهم، فضلا عما حرر بأقلام غير عربية بشتى اللغات.

ولست الآن بصدد تعداد هذه المضار المهلكة، والأمراض القاتلة الناشئة عن هذه الآفة، فإن ذلك يؤدي إلى أن يكون هذا الجواب كتابا ضخما، وإنما حسبي أن أقول بأن التدخين يسري داؤه في جميع خلايا جسم المدخن حتى لا تبقى حجيرة في جسمه إلا وقد غمرت بهذا الداء، لذلك يؤدي إلى الإضرار بكل الطاقات الجسمية، وإضعاف جميع الملكات النفسية والعقلية، وناهيك ما جاء في كتاب "التدخين، القلب، الجنس" للدكتور دويرانكة اكناسوفة أن ما يدخله المدخن المعتدل لمدة ثلاثين عاما يحتوي على ثمانمائة غرام من مادة النيكوتين، وهو كاف لتسميم مدينة سكانها عشرة آلاف نسمة.

على أن هذه المادة ليست هي السم الوحيد في الدخان بل فيه سموم أخرى لا تقل عنها ضررا وقتكا كما بينه الأطباء.

واستقصاء ما ذكره الأطباء من الأمراض المتولدة من التدخين ولو بمجرد التعداد من غير تفصيل يستدعي إفرادها بمؤلف، وكفى العاقل تنفييرا عنه أن أنواعا من السرطان القاتل تتولد منه أشدها سرطان الرئة، وهذا مما لا يتنازع فيه اثنان، وكذلك أنواع من الجلطات المهلكة منشؤها الدخان، من بينها جلطة القلب.

وللتدخين تأثير على جميع أعضاء الجهاز الهضمي، بداية من الفم بكل ما احتواه إلى المعدة والأمعاء والكبد والبنكرياس، وله أثر على جميع أعضاء الجهاز التنفسي من الأنف إلى الرئتين، ومن آثاره عليها سرطان الرئة - كما تقدم - والسل الرئوي وله آثار خطيرة على الجهاز الدموي، فهو يؤثر على القلب والشرابين والأوردة الدموية، ومن آثاره أمراض ضغط الدم، وله آثار شديدة الخطر على الجهاز العصبي، حتى تفقد الأعصاب قدرتها على أداء وظيفتها، وله آثار على الجهاز البولي، من بينها أمراض الكلى مع ما فيها من خطورة، وكذلك يؤثر على العضلات وعلى الغدد الصماء: كالغدة النخامية والغدة الدرقية والغدة التاجية، وله تأثير على الحواس الخمس، فكل منها نصيبه من هذا الخطر الوبيل.

ومن مضاره التي تتعدى إلى الغير، أنه من مهلكات النسل لأنه يضعف أجهزة التناسل عند الرجال والنساء، كما ينعكس أثره على سلامة الأجنة، فكثيرا ما يكونون بسببه عرضة للإجهاض، كما تعثرهم أمراض تسري إليهم من تدخين آبائهم وأمهاتهم، ويعتري المواليد الذين تكونوا من آباء مدخنين أو أمهات مدخنات الضمور والضعف بما جناه عليهم آبؤهم وأمهاتهم، وهم عرضة للأمراض أكثر من غيرهم.

ولا ينحصر شر التدخين في المدخنين وذويهم بل يتعداهم إلى المجتمع، فإن التدخين عدوان على البيئة وسلامتها؛ إذ دخان التبغ يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف مادة كيميائية، وهو مما يؤدي إلى تسمم الأجواء بأنواع من السموم، مثل أكسيد الكربون وغاز الهيدروسيانيد وغاز الإكروالين والاستدلالدهيد والأمونيا وغيرها، وهي كافية -والعياذ بالله - لنشر الأوبئة الفتاكة من خلال تسميمها الأجواء، وهذا من الفساد في البر والبحر المعني بقوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون).

وما هذه إلا نماذج من مضار الدخان، وما هي إلا قطرات من محيط ما ذكره الأطباء وغيرهم من ذوي الاختصاص فيما دونوه من مضاره، وقد أثرنا عرضها إجمالا اكتفاء بذلك عن الكم الهائل من التفصيل الذي تدفقت به أنهر من أقلام الكتاب المختصين على اختلاف معتقداتهم الدينية وتباين نظرتهم إلى فلسفة الحياة، وكلها تصب في ذلك المحيط الواسع الذي أشرت إليه.

ولئن كان التدخين بهذا القدر من الخطورة فما هو مقدار ضحاياه الذين يموتون سنويا بسبب
تجرعهم سمومه فضلا عن الذين يكابدون عنت الأمراض ومشقة الأتعاب بسببه؟
إن النسبة لم تقف عند حد وإنما هي في نمو مطرد، ففي الطبعة الأولى من "الهدى الصحي"
الذي نشره المكتب الإقليمي للشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية مصحوبا بالحكم
الشرعي في التدخين، كان إحصاء هؤلاء الضحايا أكثر من مليونين ونصف مليون يطويهم
الفناء سنويا في هذا العالم بسبب تعاطيهم هذا السم الزعاف، وفي الطبعة الثانية زادوا على
أربعة ملايين، ولم يكن بين الطبعتين إلا ثلاثة عشر عاما فحسب، ومعنى ذلك أن الزيادة في
هذه المدة بلغ مقدارها ستين في المائة، وقد أفاد أخيرا - قبيل تحرير هذا الجواب - القسم
العربي بهيئة الإذاعة البريطانية أن العدد ارتفع إلى خمسة ملايين كما جاء ذلك منشورا على
موقع هذا القسم من شبكة المعلومات العالمية، وأفاد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة
لدول مجلس التعاون العربية بالخليج أن نصيب الدول الغربية التي تصدر هذه السموم من
هذه الضحايا لا يتجاوز 30%، بينما نصيب بقية الدول - وهي ما يسمى بدول العالم النامي -
بلغ 70% وهي نسبة تنذر بخطر كبير، فإنها لا تدل إلا على فقدان الوعي وانطماس
البصيرة وعدم المبالاة بالعواقب الوخيمة، وقد دلت الدراسات على أنه بعد أمد غير بعيد
سيبلغ عدد ضحايا التدخين في كل عام عشرة ملايين نسمة، وجاء فيما نشره البنك الدولي عن
منظمة الصحة العالمية تحت عنوان "التنمية في حيز التطبيق كبح جماح الوباء" ما نصه:
"إذا استمرت أنماط التدخين على ما هي عليه الآن فإنه من المقدر أن يلقى حوالي خمسمائة
مليون إنسان من الذين يعيشون اليوم على سطح الكرة الأرضية حتفهم بسبب استعمال التبغ،
وسيكون أكثر من نصف هؤلاء من الأطفال والمراهقين"، وأخيرا جاء في موقع القسم العربي
بهيئة الإذاعة البريطانية في شبكة المعلومات العالمية تحت عنوان "التدخين يقتل خمسة
ملايين شخص سنويا": "ما نصه ويقول باحثون من كلية هارفرد للصحة العامة في بوسطن
أن الطريقة الوحيدة لوقف زيادة أعداد الوفيات تتمثل في تحسين مستويات التعليم وسبل
مكافحة التدخين، ونظر الباحثون إلى معدل الوفيات الناجمة عن التدخين في جميع أنحاء
العالم بما فيها الدول النامية التي تقدر فيها وفيات التدخين بحوالي تسعمائة وثلاثين مليون
شخص من 1.1 مليار مدخن في العالم"، وفيما أصدره البنك الدولي عن منظمة الصحة
العالمية جاء ما نصه: "يقتل التدخين سنويا واحدا من كل عشرة بالغين في جميع أنحاء العالم
في الوقت الحاضر، وبحلول عام 2003 -وربما قبل ذلك بقليل سوف تصبح النسبة واحدة
من كل ستة بالغين، أو عشرة ملايين وفاة في كل عام، أي أكثر من أي سبب آخر بمفرده من
أي أسباب الوفاة".

ولئن كان التدخين بهذا القدر من الإضرار بالنفس والعقل والنسل والمال فأى ريبة تبقى في
تحريمه، فإن الإضرار بأي واحد منها من المحرمات المجمع عليها، والمحافظة على سلامتها
هي محور الشريعة الغراء، لذلك كانت من مقاصدها.

الرد على الفقرة الأولى: (2): الأدلة القرآنية على تحريم التدخين :

أما النصوص الدالة على حكم الدخان وحرمة تعاطيه فهي كثيرة في الكتاب العزيز، إذ جميع النصوص الدالة على حرمة قتل النفس والتأثير على العقل وتبذير المال وقتل الأولاد هي داخلة فيما يدل على حرمة التدخين بعدما ثبت ضرره بجميع ذلك، وإليك طائفة مما جاء منها في كتاب الله :

1. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) فإنه نص في حرمة أكل المال بالباطل وقتل الإنسان نفسه كيفما كان هذا القتل سواء بإلقاء نفسه في النار أو ترديه من مكان عال أو أن يفتك بها بسلاح - كأن يطلق على نفسه النار أو يطعن نفسه بنصل - أو أن يتناول سما قاتلا سواء كان سريع التأثير أو بطيئه، وهو ما يدل عليه حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما كما سيأتي - إن شاء الله - ولذلك أجمع علماء الأمة على حرمة أكل الطين لأنه يؤدي إلى الموت وإن كان بطيئا.

وقد يجادل مجادل في دلالة هذا النص على ما ذكرناه من حيث إن جمهور المفسرين حملوه على قتل الناس بعضهم بعضا وإن كان ضمير الخطاب يوحي بأنه يعني قتل الإنسان نفسه، وما ذلك إلا لأجل التنبيه على إن الجنس البشري لما جبل عليه من العلاقات الاجتماعية كان واجبا عليه أن يحافظ على جميع أفرادها، فإن الفرد كالجمع لما بينهم من العلائق التي تشد بعضهم إلى بعض.

وجوابه أنه وإن كان دالا على تحريم قتل الناس بعضهم بعضا إلا أن دلالاته على حرمة قتل الإنسان نفسه أشد وأبلغ إذ مسئولية الإنسان عن نفسه أشد من مسئوليته عن غيره، وبقدر ما يكون الغير أقرب إليه وألصق به تتضاعف مسئوليته عنه. ومن أدلة شمول هذا النهي لقتل الإنسان نفسه وانطباق ما صحبه من الوعيد عليه استدلال عمرو بن العاص بالآية الكريمة على صحة ما فعله عندما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تركه الاغتسال من الجنابة واكتفائه عنه بالتيمم مع إمامته بالمصلين عندما كان أميرا عليهم في غزوة ذات السلاسل، فاعتذر بأنه خشي على نفسه من شدة البرد مع ما عرفه من عدم جواز إقدامه على ما يضر بنفسه من الآيات الكريمة، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاستدلال ولم يعنفه، فكان له حكم الرفع.

على أن المدخن لا يقتل نفسه فحسب بل هو متسبب في قتل غيره أيضا، إذ ما من مدخن إلا ويحلو له أن ينفث سموه في أوساط الناس فلا يتورع أحدهم عندما تكون السجارة بين

أنامله، وقد امتلكته نشوة التدخين أن ينفّر الدخان في وجوههم ويخفق به أنفاسهم، ولو كان في مجلس أكل أو شرب، وما من شك إن ذلك من أسباب الإضرار بهم، وقد يؤدي مع استمراره إلى إتلاف حياتهم وهو ما أثبتته الفحوص الطبية، فقد جلس عشرون شخصا من غير المدخنين مع مجموعة من المدخنين لمدة ساعة في غرفة لا تهوية فيها، وإذا بنتيجة ذلك أن أولئك العشرين جميعا عندما فحص دمهم تبين أن أول أكسيد الكربون في مجرى دمائهم قد ارتفع كأنما كل واحد منهم دخن سيجارة واستنشق دخانها وهذا ما أثبتته وحدة الأبحاث للإدمان التابعة لمعهد لندن للطب النفسي، و أفادت دراسة أخرى أن غير المدخن إن كان بين عشرة مدخنين فإن ما يستنشقه من الدخان لا يقل عن نصيب واحد منهم، على أنه جاء فيما أصدره المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ما يدل على أن هذا النوع من التدخين هو أشد ضررا، وها هو ذا بنصه: "ولعل من أسوأ أنواع التدخين ذلك الذي يقال له (التدخين القسري) ويعنى به استنشاق الشخص غير المدخن لسجائر الغير قسرا رغم أنه سواء في المكتب أو في وسائل المواصلات أو في المنزل، وفي نهاية الثمانينات من القرن الماضي كان التدخين القسري كل عام يسبب عددا يتراوح بين أربعة آلاف وخمسة آلاف وفاة في الولايات المتحدة، وحوالي ألف وفاة في بريطانيا، وخمسمائة وفاة في كندا، كما أن النساء غير المدخنات والمتزوجات من رجال مدخنين يتعرضن إلى سرطان الرئة بنسبة أكبر كثيرا من النساء المتزوجات من أشخاص غير مدخنين"، وجاء فيما أصدره البنك الدولي عن منظمة الصحة العالمية: "ويؤثر التدخين أيضا في صحة غير المدخنين، فالأطفال الذين يولدون لأمهات مدخنات يولدون ناقصي الوزن ويواجهون قدرا أكبر من الإصابة بالأمراض التنفسية، وهم أكثر عرضة للوفاة بمقارنة وفاة الرضع المفاجئة من الأطفال الذين يولدون لأمهات غير مدخنات، كما أن البالغين من غير المدخنين يواجهون خطرا قد يكون قليلا ولكنه يتزايد باستمرار فينتهي بهم إلى مرض قاتل أو مرض يحدث عجزا بدنيا بسبب تعرضهم لدخان الآخرين".

هذا وقد دل هذا النص على أن تعاطيه من الكبائر لترتب الوعيد عليه في قوله تعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) وكل ما توعد عليه في القرآن أو في السنة فهو كبيرة.

2. قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فإنه دال بعموم حكمه على حرمة تعاطي الدخان لما فيه من إلقاء اليد إلى التهلكة، وهو وإن نزل لسبب خاص فإنه لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ.

3. قوله تعالى: (وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ووجه دلالاته على

ذلك أن الصحة والعقل والنسل والمال كلها نعم أنعمها الله على من يشاء من عباده، ومن أنعم الله عليه بنعمة وجب عليه أن يحافظ عليها ولا يهدرها، فإن إهدارها تبديل لها، وهذا الذي توعد الله به من بدل نعمته، وهل يشك عاقل بعد كل الذي سبق أن التدخين هو تبديل لهذه النعم وتبديد لها.

4. قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) فإن معظم المفسرين جعلوا الآية دليلاً على عدم جواز تمكين السفهاء من ماله لتبذيره وإضاعته، لمنافاة التبذير للرشد الذي هو مناط تمكين اليتيم من ماله بعد بلوغه، لقوله تعالى: (فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) وعليه فإن إضافة ضمير الأموال إلى المخاطبين لأجل ما سبق ذكره من أنه يجب على الأمة أن تكون في تكافلها واجتماعها كالفرد، بحيث يراعى كل مصلحة غيره كما يراعى مصلحة نفسه فإنه وإن كان كل فرد مختصاً بملك ماله، إلا أن المجتمع في تداخله يتأثر بما يكون من خسار على أي واحد من أفراده، ومن الذي يزعم أن المدخن غير سفيه، أو أيتم لو أبصرتم أحداً لا يدخن قط ولكنه يأخذ على رأس كل سنة من ماله مقدار ما ينفقه المدخن في تدخينه فيضرم فيه النار، أيقال إن ذلك سالم العقل حسن التصرف، مع أنه لم يتلف بتصرفه هذا غير هذا المال، إذ لم يضر بصحته ولا بصحة غيره، بخلاف المدخن الذي يحرق ذلك المقدار من ماله لأجل أن يتجرع سموماً يتلف بها حياته، وينشرها في أجواء بيئته فيفسدها ويضر بها ما لا يحصى عدداً من الناس، على أنه إن كانت وراء ذلك مصلحة مادية فلمن هي يا ترى؟ فمن المستفيد من وراء تصدير هذه الأوبئة إلى الشعوب والأمم؟ لا ريب أن المستفيد الأول هو الصهيونية العالمية، التي تتضاعف أرباحها المادية بقدر ما يكون من استهلاك لهذه المواد السامة التي تصدرها، وبقدر ما تتضاعف أرباحها تزداد ضراوة على أمة الإسلام وإمعاناً في الفتك بها إذ هي بمثابة الوقود لنار فتنتها، وهذا لأن معظم الشركات المصنعة للتبغ هي من المؤسسات الصهيونية، وقد قرأت منذ شهور أن إحدى هذه الشركات العملاقة المصنعة للتبغ تربح في كل عام أكثر من مائة مليار دولار لتكون سلاحاً في يد الصهيونية العالمية ضد هذه الأمة ومن أين تتدفق هذه الأموال يا ترى؟! إنها ثروات الأمة التي يهدرها المدخنون في سبيل إشباع شهوتهم في التدخين مع ما يترتب على ذلك من خسارة لصحتهم، وإهلاك لأنفسهم، على أن ما كان من هذه الشركات ليس ملكاً للصهيونية فهو ملك لأمتها وحاضنتها الصليبية العالمية، التي تقف جنباً إلى جنب مع الصهيونية في محاربتها للإسلام.

5. قوله تعالى: (وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) ووجه دلالة على هذا الحكم ما فيه من النهي عن تبذير المال، والنهي دال على الحرمة، ولأنه نص على أن المبذرين إخوان للشياطين، وعمل الشيطان هو حرام، كما بين

أن الشيطان كان لربه كفورا، ومعنى ذلك أن المبذر كافر بنعمة ربه، وهل بقي شك في أن المدخن مبذر لماله بعد كل الذي تقدم.

6. قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ووجه دلالاته على ذلك أن الله تعالى نهى عن الإسراف - وهو الخروج عن حدود الاعتدال - حتى في الأكل والشرب مع كونهما قواما للبنية، وقد شدد العلماء بناء على دلالة الآية في تناول أي شيء من الطعام بعد الشبع وعدوه حراما لدخوله في الإسراف وكذلك الشرب بعد الري، ولئن كان ذلك في الطعام والشراب مع ما فيهما من المتعة واللذة ومع كونهما من أهم ضرورات الحياة، فكيف بإنفاق المال في الدخان الضار للجسم والعقل والمال والنسل والفرد والمجتمع والإنسان وغيره.

7. قوله تعالى في عباد الرحمن: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا) ووجه دلالاته أن الإسراف ليس من شيمة عباد الرحمن الذين يجزون الغرفة بما صبروا وإنما هو شأن أصدادهم وهم أتباع الشيطان، وقد اتضح بما لا مرية فيه أن الإنفاق في التدخين إسراف؟ لأنه إتلاف للمال فيما يضر ولا ينفع ويدمر ولا يعمر.

8. قوله تعالى في نبيه صلى الله عليه وسلم: (وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) فالدخان إما أن يكون من الطيبات التي يحلها النبي صلى الله عليه وسلم بأمر ربه وإما أن يكون من الخبائث التي يحرمها عليهم، وهل يقول ذو روية وعقل بأنه من الطيبات بعد ثبوت هذه المضار منه، مع كونه خبيث الرائحة والطعم، لا يعقب إلا الأسقام والأوجاع والبلاوى.

9. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) فإنه وإن نزل لسبب خاص إلا أن ذلك لا يقيد إطلاق لفظ الإيذاء، فهو شامل لكل من يؤذي مؤمنا أو مؤمنة، إذ لا يصلح لتقييد المطلق ما لا يصلح لتخصيص العام.

ومن القواعد الأصولية المشهورة أنه لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ، ويؤيد ذلك ويؤكد حديث "كل مؤذ في النار" وهل بقي ريب أن المدخن مؤذ لغيره من المؤمنين والمؤمنات وغيرهم، ولو لم يكن من أذاه لهم إلا أنه يسمم بيئتهم ويلوث أجواءهم لكفى، فإن أثر ذلك ينعكس على البشر والحيوان والنبات.

وكفى المدخن إثما إيذاؤه لجليسه بحيث لا يبالي أن ينفث في وجهه الدخان بخبث رائحته وكثرة سمومه، ولا يبالي بما يسببه ذلك من إزعاج وما ينشأ عنه من صداع وما يولده من

أمراض، وقد سبق بيان أن أشد التدخين ضررا التدخين القسري، كما جاء ذلك في الهدى الصحي الذي نشرته منظمة الصحة العالمية على أن غير المدخن قد يضطر اضطرارا إلى مجالسة المدخن لحاجة في نفسه لا مناص له عن قضائها، على أن أذى المدخن لجليسه لا ينحصر في إبان تدخينه بل كثيرا ما يكون اقترابه من غيره مزعجا لذلك الغير بما ينبعث من فيه وخياشيمه من رائحة كريهة، ويشتد ذلك عندما يكون قريب عهد بالتدخين، ولربما صف في الصلاة مع المصلين فيؤدي من كان قريبا منه حتى يذهب بخشوعه. ويحرمه من لذة مناجاته لربه، وقد وقع ذلك لي كثيرا عندما أتلى بمدخن يقف بجنبي في الصلاة فيشغلني ما يأتيني من روائحه عن الإقبال على صلاتي، حتى أتمنى اختصار الصلاة لأنني أبقى متوتر الأعصاب إلى أن يسلم منها الإمام.

ولئن كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من أكل الثوم أو البصل من قربان المسجد مع ما فيهما من المنافع فكيف بشارب الدخان الخبيث؟! على أن رائحة الثوم والبصل وإن كانت كريهة لا تداني رائحة الدخان في الأذى.

10- قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) ووجه دلالة أن المدخن يفسد في الأرض بتلويثه البيئة، ومن خلال ذلك يكون قد أسهم في إهلاك الحرث والنسل، وهو ما ثبت علميا ولا يجادل فيه إلا جاهل أو متجاهل.

11- قوله تعالى: (قَدْ خَسَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ).

12- قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ).

13- قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ).

14- قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا).

ووجه دلالة هذه الآيات على حرمة التدخين أن المدخن يقتل أولاده وإن لم يكن قتله مباشرا، وذلك لما سبق بيانه من أن تدخين الأب أو الأم له أثر سلبي خطير على الأجنة والمواليد قد يفضي إلى إجهاض الجنين وموت المولود، لأن أولاد المدخنين والمدخنات هم عرضة

للأوبئة الفتاكة والأمراض المهلكة فضلا عن كونهم أضعف قوة واحتمالا من غيرهم، ولا يقال بأن النهي في بعض هذه الآيات اقترن بالإملاق أو خشيته، فهو مقيد بهما، لأن هذا الاقتران إنما هو وارد مورد الأغلب المعتاد، وما كان كذلك فلا يعتد بمفهومه المخالف، فلا يفيد تقييدا لإطلاقه.

هذا ما حضرني من الأدلة القرآنية على تحريم التدخين من غير استقصاء لها.

الرد على الفقرة الأولى: (3): أدلة تحريم التدخين من السنة :

أما السنة النبوية فأدلتها على ذلك كثيرة، منها ما سبق الاستشهاد به في معرض تبيان أدلة الكتاب، واليكم ما حضرني الآن مما عداها:

(1) أخرج البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" وأخرجه النسائي بزيادة بعد قوله "بحديدة" "ثم أنقطع على شيء جاء مثل نصل السهم" وأخرجه أبو داود ولفظه عنده "من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" ووجه دلالة هذا الحديث على هذا الحكم ظاهرة، فإنه لم يبق ريب في نفس عاقل أن التدخين سم ناقع لا يهلك المدخن وحده، وإنما يهلك معه من ابتلي بأذاه.

(2) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن في النار" وبما أن التدخين يؤدي إلى تعطيل الجهاز التنفسي فهو بمثابة الخنق.

(3) روى الترمذي عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فِيم أفناه؟ وعن شبابه فِيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فِيم علم؟" ووجه دلالاته على هذا الحكم من وجوه:

* أولها: أن العبد مسئول عن عمره فِيم أفناه؟، إذ لم يخلق هملا ولم يترك سدى، وإنما خلق لغاية سامية بينها قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ويدخل في ضمن عبادة الله كل ما يعمل الإنسان بعد أداء فروضه مما فيه مصلحة لنفسه أو لجنسه مع خلوص نيته،

أما إذا صرف العمر فيما ينافي ذلك أو أضاع جزءا منه في السوء والضرر والفساد فإنه يتحمل تبعه ذلك أمام الله سبحانه، فالمدخن الذي يقضي جانبا من وقته في ارتشاف الدخان القاتل والإضرار بنفسه وغيره لم يعط هذا العمر حقه، بل أضاعه في الفساد وتسبب لإتلافه. * ثانيها: أنه يسأل عن شبابه سؤالا خاصا لما في مرحلة الشباب من القوة والفتوة، فهو ريعان العمر وزهرته، يجب عليه أن يحافظ عليه وأن يستغله استغلالا حسنا بتفجير طاقاته فيما يعود بالمصلحة على نفسه وعلى دينه وأمتة، وقد أضاعه من أهدره بتجرع هذه السموم القاتلة.

* ثالثها: أنه مسئول عن ماله كسبا وإنفاقا، لأنه مال الله سبحانه، فلا يجوز تضييعه فيما لا جدوى فيه، وما هو إلا مؤتمن عليه ومستخلف فيه، فلذلك كان من الواجب عليه أن ينفقه فيما ينفع لا فيما يضر وفيما يعمر لا فيما يدمر وفيما يصلح لا فيما يفسد، ولأجل ضرورة المحافظة عليه كان مأمورا بالتوسط والاعتدال في إنفاقه حتى في سبل الخيرات، فما بالك إذا أنفقه ثمنا لسموم يهلك بها نفسه وأمتة، وقد جاء في الحديث "إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال".

(4) روى الطبراني في الأوسط من طريق أنس رضي الله عنه بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله" وقد سبق بيان إيذاء المدخن للمسلمين بنتن رائحته والإضرار بهم وببيئتهم، وذلك إيذاء الله ولرسوله كما دل عليه الحديث، وقد قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا).

(5) نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر كما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، والدخان إن لم يكن مسكرا فهو مفتر، وقد سبق بيان تأثيره على الجهاز العصبي.

(6) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" وقد روي مسندا ومرسلا وطرقه يقوي بعضها بعضا وهو من قواعد الفقه المجمع عليها، ولا أظن أن ارتيابا بقي في نفس عاقل أن في التدخين ضررا كبيرا.

(7) الأحاديث التي دلت على وعيد المنتحر كحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه عند الشيخين فيمن جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله: "بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة" وحديثي أبي هريرة وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما عند الشيخين في قصة الرجل الذي كان أكثر الناس بلاء في الجهاد فجرح فقتل نفسه،

وقد أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار، ودلالة هذه الأحاديث على هذا الحكم من حيث إن الانتحار لا فرق بين وجوهه وصوره بأي وسيلة كان، فكله حرام وتلك هي عاقبة أمره والله المستعان.

الرد على الفقرة الأولى: (4): أضرار أخرى للتدخين و اختلاف العلماء حول حكمه :

هذا وبجانب ما ذكرناه فإن التدخين يؤدي إلى كثير من المضار التي لم نذكرها، منها أن المدخن يصبح أسير هذه العادة السيئة فهي تسخره وتقوده إلى كثير من المحارم والمكروهات، لعجزه عن الفكاك عنها، وقد جسد ذلك أحد الشعراء المدخنين في شطر بيت إذ قال في السجارة:

تخذتها أمة فصرت لها عبدا

لذلك يحرص المدخن أن يوفر من أجل التدخين ولو كان ذلك بتقديره على عياله في الإنفاق وحرمانهم من بعض ضرورات الحياة وحاجاتها، وقد يدفعه الحال إلى أن يستجدي غير مبال بإذلال نفسه وإراقة ماء وجهه، ولربما بلغ به الأمر إلى الاحتيال والسرقة وكل ذلك مما يابأه الإسلام على أتباعه.

لهذا كله أفتى أولو البصائر من جميع المذاهب الإسلامية منذ بداية ظهور هذه العادة السيئة في بلاد الإسلام بأن التدخين حرام، وما كان من مخالفة لهم من بعض أهل الفتيا فإنه راجع إلى عدم تصور حقيقة التدخين ومضاره الكثيرة، ولئن كان الاختلاف فيه شاع عند معظم أصحاب المذاهب الإسلامية في العصور السابقة فإن علماء مذهبنا لم يختلفوا قط في هذه المسألة بل اتفق مشارقتهم ومغاربتهم من أول ظهور هذه الآفة في بلاد الإسلام على حرمة التدخين، بل وحرمة استعمال التبغ بأي طريقة كان سواء كان سعوطاً في الأنف أو مضغاً بالفم أو رشفاً لدخانته، وقد كان من توفيق الله لهم أن تنبهوا لأخطاره ومضاره قبل أن يكتشفها الأطباء وغيرهم، فهذا الإمام نور الدين السالمي رحمه الله تعالى يقول في جوهر النظام الذي ألفه قبل قرن من الزمن:

- | | | |
|---|--------------------------|------------------------------|
| - | والبنج والأفيون ثم التتن | محرمات شربها ii مستهجن |
| - | لأنها معروفة بالسكر | فالسكر في الوصف زوال الفكر |
| - | وهو تغير على العقل | طرا فعد ما أحدث ذلك مسكرا |
| - | فقول من خالفنا في المذهب | في التتن المعروف لم ii يصبوب |
| - | قال بأنه مرقد ولا | يسكر قلت أذهب التعقلا |

- والغرض المشروع من ذا الباب
- لو لم يصح سكره لكانا
- فمائة وبعدها عشرونا
- يصفر اللون وينتن الفما
- ويورث السل مع الوباء
- حفظ عقولنا عن الذهاب
- محرمًا لضره عيانا
- من علل في ذاك يذكرونا
- يسود الأضراس أيضا فاعلما
- ويخرق الكبد من الأحشاء

إلى أن قال:

- ونحو هذا سائر الأنواع
- يفتر الشهوة في الجماع

مع أن تأثير التدخين على القوة الجنسية كان محل اختلاف ونظر عند الأطباء إلى وقت قريب، وبعد أن تجلت الحقيقة وثبت بالدلائل القاطعة ما ثبت من مضار التدخين وجدنا العلماء يكادون يجمعون على حرمة تعاطيه ولا يكاد يجادل في ذلك إلا القليل، ومن بينهم هؤلاء المشايخ الأجلاء:

- 1- شيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الراحل.
- 2- الشيخ محمد الغزالي.
- 3- الدكتور يوسف القرضاوي.
- 4- الدكتور نصير فريد واصل.
- 5- الشيخ عبدالجليل شلبي.
- 6- الشيخ حامد جامع.
- 7- الشيخ زكريا البري.
- 8- الشيخ عطية صقر.
- 9- الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير.
- 10- الشيخ عبدالله المشد.
- 11- الدكتور أحمد عمر هاشم.
- 12- الدكتور حسيني عبد المجيد هاشم.
- 13- الشيخ محمد الزحيلي.
- 14- الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى.

وعلى ذلك اتفقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

أما القلة التي تجادل في ذلك فإن مجادلتها لم تنبعث إلا عن هوى في نفسها، فهي بين مدمن

على التدخين لا يجد سبيلا إلى الفكاك عنه فيحاول تبرير فعله، وآخر في نفسه حاجة يريد قضاءها ولا يرى سبيلا إلى ذلك غير هذه الفتوى، ومن عجيب ما اطلعت عليه لبعض هؤلاء أن أحد الذين أصبحوا أسارى لعادة الإدمان على التدخين زعم أن التدخين غير حرام مع اعترافه بمضاره، مدعيا أن تحريمه يستلزم تحريم الشحوم والسكريات وغيرها من المواد الغذائية الضارة لثبوت ضررها أيضا، وهذه مغالطة عجيبة ومكابرة للحق فشتان بين التدخين والمواد الغذائية.

إذ لا بد للإنسان من غذاء، وذلك يختلف باختلاف عمله وكدحه، ولا بد لأي أحد من أن يكون غذاؤه مركبا من السكريات والدهنيات وغيرها، وقد أفادني أحد الأطباء المتخصصين أن الغذاء المثالي للإنسان هو 59% مواد كربوهيدراتية "سكريات" وألياف، و30% دهنيات، و11% بروتين، وأن معدل احتياج الإنسان اليومي من الطاقة 2300 كيلو سعر حراري للرجل المتقاعد و1900 للمرأة المتقاعدة و22 00 لربة البيت و2500 لموظف المكتب و2100 لموظفة المكتب و3200 لعامل المصنع و2400 لعاملة المصنع و3600 للعامل اليدوي، ومعنى ذلك أن هذه المواد من ضرورات قوام الجسم وهي لا تضر إن كانت بقدر حاجته وإنما الضرر في الخروج عن حدود الاعتدال وذلك غير جائز شرعا، ولذلك أمر الله سبحانه بالاعتدال في الأكل والشرب ونهى عن الإسراف فيهما حيث قال: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا).

ولئن كانت هذه المواد من ضرورات حياة الإنسان فكيف يقاس عليها الدخان الخبيث الذي هو كله ضرر وسموم قاتلة، ويكفي في هذا ما جاء في "الهدى الصحي" الصادر عن منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ونصه: "ولعله من أوضح مظاهر العدوان على الصحة الفردية والجماعية للتدخين، فليس سرا عندما يزيد على أربعة ملايين شخص في العالم يموتون كل عام بأمراض أساسها التدخين مثل سرطان الرئة والتهاب القصبات المزمن والانتفاخ الرئوي وأمراض شرايين القلب وسرطان المثانة، وهذا يعني وقوع أكثر من 11 ألف حالة وفاة يوميا وأنه لما يلفت النظر أن أحدا في العالم كله لم يستطع أن يكتشف منفعة واحدة للتدخين، فالتبغ مادة ضارة كل الضرر بالفرد وبأسرته وبمجتمعه، وهذا يجعل التبغ مادة فريدة بين المواد التي يتعاطها الناس بكثرة في العالم فحتى الخمر قال عنها الله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مَن نَّفَعَهُمَا) فذكر للخمر بعض المنافع، ولكنه جعلها محرمة تحريما كاملا بسبب تفوق الأضرار التي تنجم عنها على فوائدها، فما قولنا بالتبغ الذي ليس له نفع يذكره له أي إنسان، بل إن المدخنين أنفسهم مجتمعون على ضرره وأذاه".

ومن خلال هذا يتبين أن ضحايا التدخين يفوقون ضحايا المخدرات بنسبة هائلة كما يفوقون

ضحايا مرض فقدان المناعة المكتسب, ومع ذلك كله نرى العالم مع إجماعه على محاربة المخدرات والتشديد فيها حتى بلغت عقوبة الاتجار فيها وترويجها الإعدام في بعض الدول، يتساهل هذا التساهل العجيب في أمر التدخين مع أنه لو ساغت إباحة التدخين لساغت إباحة المخدرات إذ لا فرق بينهما، على أن الإدمان على التدخين هو طريق للإدمان على المخدرات لأن أنواعا منها تتعاطى عن طريق التدخين كالتبغ وبسجائر لا تختلف كثيرا عن سجائر التبغ، فما هذا التناقض الفاضح الذي وقع فيه عالم اليوم وهو يرخي العنان ويفتح الأبواب ويعبّد الطرق لانتشار التدخين الذي يهلك الحرث والنسل ويأتي على الأخضر واليابس مع شن الحرب الشعواء التي لا هوادة فيها على المخدرات؟!!

الرد على الفقرة الثانية :

الفقرة الثانية: جوابها أن كل ضار محرم ولو كان شجرا مما ينبت، فهذه المواد المخدرة هي محرمة شرعا، وقد أطبق على محاربتها جميع الأمم حتى غير المتدينين من الناس، مع كونها ما ينبت من الأشجار، وعليه فنبات التبغ هو حرام لا يجوز استعماله بحال، وقد ثبت من قول الأطباء المتخصصين أنه لا نفع فيه فلا وجه لإباحة استعماله بأي وجه، نعم لو ثبت أن فيه منفعة في مداواة الجروح مثلا بوضعه عليها من غير أن تترتب على ذلك مضرة فإنه تباح عندئذ منفعته مع اتقاء ضرره، لأن الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا).

الرد على الفقرة الثالثة :

الفقرة الثالثة: جوابها أن إضافة مادة محرمة إلى التبغ تضاعف من حرمة، وقد تبين أنه نفسه حرام لما ثبت من ضرره وتأثيره السلبي.

الرد على الفقرة الرابعة :

الفقرة الرابعة: جوابها أن تحليل الحرام وتحريم الحلال كل منهما كبيرة عظيمة، لأنه افتراء كذب على الله؛ فقد قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)، وقال: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) وقد قرن الله تحريم الحلال بالإشراك به وعده من صفات المشركين، حيث قال: (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا

لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ (وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ).

هذا والإقدام على تحريم ما ثبت حله بالنص القطعي هو من الإشراك المخرج للإنسان من الملة، وذلك كالنكاح والبيع والأكل والشرب واللباس في غير إسراف ولا مخيلة وكذلك تحليله ما دل النص القطعي على تحريمه كالزنا والخمر والميسر وقتل النفس المحرمة بغير حق وقتل الأولاد سفها بغير علم وعقوق الوالدين وقطيعة الأرحام.

هذا، والتقول على الله بغير علم هو نفسه من كبائر الإثم ولو صادف القائل الحق فيما يقوله، فقد قرن الله ذلك بالإشراك عندما قال: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)، وهو مما يأمر به الشيطان من أجل إضلال الناس وقد قال سبحانه: (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).

هذا ما حضرني جوابا على هذه الأسئلة أيها الأخ الكريم وأسأل الله لي ولك ولكل مسلم التوفيق لما يحبه ويرضاه والوقاية من كل ما يسخطه ويأباه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أحمد بن حمد الخليلي
26 من رجب 1424 هـ